كتاب الحمام

باب

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر

(عن أبي عذرة)
: بضم العين وسكون الذال وفي رواية ابن ماجه والترمذي عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
(في الميازر)
: جمع مئزر وهو الإزار .
قال بعض الشراح : وإنما يرخص للنساء في دخول الحمام ; لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف , أو تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا . ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى .
وفي النيل : والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر , وعلى تحريمه على النساء مطلقا . فالظاهر المنع مطلقا ويؤيد ذلك حديث عائشة الآتي , وهو أصح ما في الباب إلا لمريضة أو نفساء انتهى , كما في حديث عبد الله بن عمرو انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمه وإسناده ليس بذاك القائم .
وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة هل يسمى فقال لا أعلم أحدا سماه . هذا آخر كلامه .
وقيل إن أبا عذرة أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح منها عن الصحابة رضي الله عنهم , فإن كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح انتهى .

حدثنا محمد بن قدامة حدثنا جرير ح و حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة جميعا عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال ابن المثنى عن أبي المليح قال
دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت ممن أنتن قلن من أهل الشام قالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى قال أبو داود هذا حديث جرير وهو أتم ولم يذكر جرير أبا المليح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(نسوة)
: بكسر النون اسم جمع للنساء

(من أهل الشام)
: وفي رواية ابن ماجه من أهل حمص وهو بلدة من الشام
(من الكورة)
: بضم الكاف أي البلدة أو الناحية
(تخلع)
: بفتح اللام أي تنزع
(ثيابها)
: أي الساترة لها
(في غير بيتها)
: أي ولو في بيت أبيها وأمها قاله القاري .
وفي رواية الترمذي وابن ماجه في غير بيت زوجها
(إلا هتكت)
: الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب ومعنى الهتك خرق الستر عما وراءه
(ما بينها وبين الله)
: تعالى لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضا إلا عند أزواجهن , فإذا كشفت أعضاؤها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به .
قال الطيبي : وذلك لأن الله تعالى أنزل لباسا ليواري به سوآتهن وهو لباس التقوى فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوأتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي حديث حسن
(هذا حديث جرير)
: بن عبد الحميد عن منصور
(وهو أتم)
: من حديث شعبة عن منصور
(ولم يذكر جرير)
: في روايته
(أبا المليح)
: بل قال جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عائشة . وقيل إن سالم بن أبي الجعد الغطفاني لم يسمع من عائشة قاله المزي في الأطراف .
وقال المنذري : وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح فيكون مرسلا انتهى .
وقال الشوكاني في النيل : وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة وكلهم رجال الصحيح .
وروي عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل انتهى
(قال)
: أي سالم بن أبي الجعد عن عائشة
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: وظاهر كلام المؤلف يدل على أن حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جرير , لكن أخرج الترمذي من طريق شعبة بأتم وجه ولفظه حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل

الشام دخلن على عائشة فقالت أنتن اللاتي يدخلن نساؤكم الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها " هذا حديث حسن .
وأخرج ابن ماجه من طريقي سفيان بلفظ حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات , سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله " .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء

(إنها)
: الضمير للقصة
(الحمامات)
: جمع حمام بالتشديد بيت معلوم .
والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام . وفي الحديث إخبار عما سيكون وقد كان الآن ففيه معجزة له صلى الله عليه وسلم
(فلا يدخلنها الرجال)
: نهي مؤكد
(إلا بالأزر)
: بضمتين جمع إزار
(وامنعوها)
: أي الحمامات
(النساء)
: أي ولو بالأزر
(إلا مريضة أو نفساء)
: فتدخلها إما وحدها أو بإزار عليها , وتغتسل للتداوي .
وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة . كذا في المرقاة .
وفي النيل . والحديث يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار , ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس انتهى .
وأخرج أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر , ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام " وفي إسناده أبو خيرة قال الذهبي لا يعرف .
وأخرج الترمذي والنسائي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار " .
وفي إحياء العلوم : دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن . روي ذلك عن أبي

الدرداء وأبي أيوب الأنصاري .
وقال بعضهم : بئس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء . ولا بأس لطالب فائدته عند الاحتراز عن آفته . انتهى مختصرا .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد , وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم .

باب النهي عن التعري

حدثنا عبد الله بن محمد بن نفيل حدثنا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا إزار فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر
حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا الأسود بن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود الأول أتم

(بالبراز)
: المراد به هنا الفضاء الواسع والباء للظرفية
(حيي)
: بكسر الياء الأولى كثير الحياء فلا يرد من سأله
(ستير)
: بالكسر والتشديد تارك لحب القبائح ساتر للعيوب والفضائح قاله المناوي .
وفي النهاية : ستير فعيل بمعنى فاعل , أي من شأنه وإرادته حب الستر والصون انتهى .
وفي النيل : ستير بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة انتهى
(فليستتر)
: وجوبا إن كان ثم من يحرم نظره لعورته وندبا في غير ذلك .
واغتساله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان عريانا في المكان الخالي لبيان الجواز .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .
(عن أبيه)
يعلى بن أمية . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال
كان جرهد هذا من أصحاب الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال أما علمت أن الفخذ عورة

(جرهد)

: بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء هو الأسلمي .
وفي المنتقى عن جرهد الأسلمي قال " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة " رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن انتهى .
قال في النيل : وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في إسناده .
قال الحافظ في الفتح : وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق انتهى .
والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور وسيأتي بعض بيانه .
قال المنذري : وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن الإمام مالك وهو عند القعنبي خارج الموطأ وهو في موطأ معن بن عيسى القزاز ويحيى بن بكير وسليمان
بن أبرد وليس عند غيرهم من رواة الموطأ . هكذا ذكر ابن الورد , وذكر غيره أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن أبيه عن جده , ورواه معن وإسحاق بن الطباع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه .
وقال في الصحيح : وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط يشير إلى حديث أنس بن مالك قال حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه , وذكر ابن الحذاء أن فيه اضطرابا في إسناده .
هذا آخر كلامه .
وأخرجه الترمذي في جامعة من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة عن جده جرهد . وقال حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل , وذكره أيضا من طريقين وفيهما مقال انتهى كلام المنذري .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

زاد الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وأما الطريقان اللذان ذكرهما الترمذي : فأحدهما من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي الزناد قال : أخبرني ابن جرهد عن أبيه - فذكره - وقال الترمذي . هذا حديث حسن .
والطريق الثانية : من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم " الفخذ عورة " ثم قال : حسن غريب من هذا الوجه .
قال الترمذي : وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش .
وحديث علي : أشار إليه الترمذي . وهو الذي ذكره أبو داود في هذا الباب وقد تقدم .
وحديث محمد بن جحش : قد رواه الإمام أحمد في مسنده ولفظه " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان . فقال يا معمر , غط فخذاك , فإن الفخذين عورة " .

وفي مسند الإمام أحمد في حديث عائشة وحفصة وهذا لفظ حديث عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر , فأذن له , وهو على حاله . ثم استأذن عمر , فأذن له وهو على حاله . ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه . فلما قاموا قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم , استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟ فقال : يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه " .
وقد رواه مسلم في صحيحه , ولفظه عن عائشة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا كاشفا عن فخذيه , أو ساقيه . فاستأذن أبو بكر فأذن له , وهو على تلك الحال فذكر الحديث " . فهذا فيه الشك : هل كان كشفه عن فخذيه , أو ساقيه ؟
وحديث الإمام أحمد فيه الجزم بأنه كان كاشفا عن فخذيه .
وفي صحيح البخاري من حديث أبي موسى الأشعري " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كاشفا عن ركبتيه - في قصة القف - فلما دخل عثمان غطاهما " .
وطريق الجمع بين هذه الأحاديث : ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم : أن العورة عورتان : مخففة , ومغلظة . فالمغلظة : السوأتان . والمخففة : الفخذان .
ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة , وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة . والله تعالى أعلم .

حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة

(أخبرت)
: بصيغة المجهول . قال أبو حاتم في العلل : إن الواسطة بين ابن جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان . قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم . قال الحافظ : فهذه علة أخرى , وكذا قال ابن معين أن حبيبا لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي , ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ
(لا تكشف فخذك)
: وفيه دلالة على أن الفخذ عورة . وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة . قال النووي : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة وعن أحمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر
(ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)
: فيه دليل على أن الحي والميت سواء في حكم العورة
(قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة)
: قال في شرح النخبة : والقسم الثاني من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك , والثالث المنكر على رأي من لا

يشترط في المنكر قيد المخالفة , فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر انتهى .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه , وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وتكلم فيه غير واحد , وقال البخاري : في الصحيح ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم " الفخذ عورة " هذا آخر كلامه . فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وقال حسن غريب . هذا آخر كلامه . وفي إسناده أبو يحيى القتات واسمه عبد الرحمن بن دينار وقيل اسمه زاذان وقيل عمران وقيل غير ذلك , وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .
وأما حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه . وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه البخاري في تاريخه الكبير وأشار إلى اختلاف فيه انتهى .
قلت : أخرج أحمد عن محمد بن جحش قال : " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة " وكذا أخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق إسماعيل ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره قال الحافظ : في الفتح رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل انتهى .
واحتج من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السوأتان فقط بما أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس .
وأخرج أحمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله , ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله , ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت : يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك , فقال يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه . وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه , وفيه فلما استأذن عثمان تجلل بثوبه .
وعن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه " رواه أحمد والبخاري . وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ " وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله " وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة لأن ظاهره أن المس بدون الحائل , ومس العورة بدون حائل لا يجوز والله أعلم .

باب ما جاء في التعري

أي في حكم كشف العورة والتجرد عن اللباس

حدثنا إسمعيل بن إبراهيم حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال
حملت حجرا ثقيلا فبينا أمشي فسقط عني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة

(حملت حجرا ثقيلا)
: ولفظ مسلم قال : أقبلت بحجر أحمله وعلي إزار خفيف قال : فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه
(خذ عليك ثوبك)
: وعند مسلم ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة انتهى . وقوله خذ عليك ثوبك أفرد الخطاب لاختصاصه ثم عمم بقوله ولا تمشوا عراة لعموم الأمة . قال المنذري : وأخرجه مسلم انتهى أي في كتاب الطهارة والله أعلم

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا أبي ح و حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال
قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس

(أخبرنا أبي)
: هو مسلمة القعنبي .

(أخبرنا يحيى)
: هو ابن سعيد . قال المزي : وأخرج النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن بهز انتهى . قلت : هو في السنن الكبرى للنسائي وليس في السنن الصغرى له , ولذا قال ابن تيمية : في المنتقى أخرجه الخمسة إلا النسائي
(نحوه)
: أي حديث مسلمة القعنبي فمسلمة ويحيى كلاهما يرويان عن بهز
(عن أبيه)
: حكيم بن معاوية
(عن جده)
: أي جد بهز وهو معاوية بن حيدة القشيري
(عوراتنا)
: أي أي عورة نسترها وأي عورة نترك سترها
(احفظ عورتك)
: أي استرها كلها
(إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)
: فيه دليل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه , وقياسه أنه يجوز له النظر .
قال الشوكاني : ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثني , ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة . وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله فإذا كان القوم بعضهم في بعض . ويدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقا .
وقد استدل البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب .
ومما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ قال :

رسول الله صلى الله عليه وسلم " إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم "
(بعضهم في بعض)
: أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والكمال في بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة , فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم
(أن لا يرينها أحد فلا يرينها)
: ولفظ الترمذي في الاستئذان أن لا يراها أحد فلا يراها . ولفظ ابن ماجه في النكاح أن لا تريها أحدا فلا ترينها . وفيه دليل على وجوب الستر للعورة لقوله فلا يرينها ولقوله احفظ عورتك
(أن يستحيا منه)
: بصيغة المجهول أي فاستر طاعة له وطلبا لما يحبه منك ويرضيه , وليس المراد فاستر منه إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى , قاله السندي :
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن . هذا آخر كلامه , وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم وجده هو معاوية ابن حيدة القشيري له صحبة .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :
وقد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ونص عليه الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما . والله أعلم .

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل ولا المرأة إلى عرية المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب

(إلى عرية الرجل)
: قال النووي : ضبطناها على ثلاثة أوجه : عرية بكسر العين وإسكان الراء , وعرية بضم العين وإسكان الراء , وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة .
قال أهل اللغة : عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجردة . والثالثة على التصغير انتهى .
وفي النهاية لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة . هكذا جاء في بعض روايات مسلم يريد ما يعرى منها وينكشف , والمشهور في الرواية لا ينظر إلى عورة المرأة انتهى .
والحديث فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة

وهذا لا خلاف فيه , وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة , والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع .
ونبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها , وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين .
قاله النووي : في شرح مسلم وأطال الكلام فيه
(ولا يفضي الرجل إلى الرجل)
: من باب الإفعال .
قال في المصباح : أفضى الرجل بيده إلى الأرض مسها ببطن راحته , وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها , وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه , وفيه النهي عن اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد , وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين .
قال الطيبي لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين ; وكذا المرأتان ومن فعل يعزر انتهى .
قال النووي : فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل , وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه , وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام , فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره , وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره , ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه . قال العلماء : ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة والله أعلم .
وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء انتهى مختصرا .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن علية عن الجريري ح و حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا إسمعيل عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا ولدا أو والدا قال وذكر الثالثة فنسيتها

(عن رجل من الطفاوة)
: بضم الطاء وفتح الفاء . قال في القاموس : هي حي من قيس عيلان انتهى . قال في تاج العروس : وهي طفاوة بنت جرم بن ريان أم ثعلبة ومعاوية وعامر أولاد أعصر بن سعد بن قيس عيلان ولا خلاف أنهم نسبوا إلى أمهم وأنهم من أولاد أعصر وإن اختلفوا في أسماء أولادها . وفي المقدمة لابن الجواني الحافظ في النسب أو طفاوة اسمه الحارث بن أعصر إليه ينسب كل طفاوي انتهى
(لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة)
: قال في اللمعات شرح المشكاة : لما كان هذان القسمان محل أن يتوهم

جوازهما والمسامحة منهما خصهما بالذكر , فنظر الرجل إلى عورة المرأة ونظر المرأة إلى عورة الرجل أشد وأغلظ إلى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرهما . وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه , وكذا عورة المرأة في حق المرأة , وأما في حق الرجل فكلها إلا الوجه والكفين ولذلك سمى المرأة عورة .
والنظر إلى المرأة الأجنبية حرام بشهوة أو بغير شهوة انتهى ملخصا
(إلا إلى ولد أو والد)
: ظاهره أن يكون ذلك بشرط الصغر أي إذا كان الولد صغيرا فيجوز للمرأة أن تباشره وتضطجع معه , وكذا إذا كانت المرأة صبية صغيرة فلا جناح على الوالد أن يفضي إليها ويضطجع معها .
قال المنذري : فيه رجل مجهول انتهى . وقال المزي في الأطراف رجل من الطفاوة لم يسم عن أبي هريرة حديث : لقيت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد تشميرا ولا أقوم على ضيف منه . الحديث بطوله , وفيه ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه , ألا وإن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه , ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد , وذكر ثالثة فنسيتها . أخرجه أبو داود في النكاح عن مسدد عن بشر وعن مؤمل بن هشام عن ابن علية وعن موسى بن إسماعيل عن حماد ثلاثتهم عن الجريري عن أبي نضرة قال : حدثني رجل من طفاوة , وفي حديث موسى عن أبي نضرة عن الطفاوي فذكره , وأخرجه في الحمام عن إبراهيم بن موسى ومؤمل بن هشام كلاهما عن إسماعيل بن علية ببعضه لا يفضين رجل إلى رجل إلى آخره . وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن علي بن حجر عن ابن علية وعن محمود بن غيلان عن أبي داود الحفري عن سفيان كلاهما عن الجريري بقصة الطيب ولم يقل ألا وإن . وقال : حسن إلا إن الطفاوي لا يعرف إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وأخرجه النسائي في الزينة عن أحمد بن سليمان عن أبي داود الحفري وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف الفريابي كلاهما عن سفيان بقصة الطيب انتهى .

نهاية كتاب الحمام ..
مكتبة مشكاة الإسلامية